الأساس الفقهي لتولي المرأة للمناصب السياسية

عبد المهدي صاحب عبد المطلب الموسوي
اشراف الأستاذ الدكتور: محسن ملك افضلي
جامعة قم الحكومية كلية الحقوق

المستخلص

يتضح لنا من خلال البحث الموسوم (الأساس الفقهي لتولي المرأة المناصب السياسية) , حيث أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق المرأة وحقوق الرجل, وحيث كانت موازنة بينهما حسب كفاءة وقدرة كل منهما , اما ما يخص هذا البحث تناونا في المطلب الأول منه, واما في المطلب الثاني وضحنا فيه الأدلة الشرعية الواردة في السنة النوبية الشريفة. حيث بينا الآراء الموافقة لتولي المرأة المناصب السياسية. واختتمنا البحث بجملة من التوصيات والمقترحات لكي يعزز ذلك.

It becomes clear to us through the research entitled (The jurisprudential basis for women assuming political positions), that Islamic law was concerned with the rights of women and the rights of men, and where there was a balance between them according to the competence and ability of each of them. As for what concerns this research, we differed in the first requirement of it, and as for the second requirement. We explained the legal evidence contained in the noble Nubian Sunnah. We showed the opinions that support women assuming political positions. We concluded the research with a set of recommendations and proposals to enhance this.

المقدمة

تتنوع مصادر الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية, وتختلف في المذاهب وتستند الأدلة الشرعية عليها, وهي تكون بالترتيب القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والعقل, أما في المذاهب الأخرى أتفقوا على القرآن والسنة وأختلفوا في العقل والقياس وأضافوا المصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا, وتبرز أهمية الموضوع من أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في كافة مفاصل الحياة بوصفها جزء مهم وفعال في المجتمع ولا غنى عنها كافة مفاصل الحياة ولا سيما الحياة السياسية , وتكمن مشكلة البحث الجدل الحاصل بين الفقهاء في موضوع تولي المرأة للمناصب السياسية لذلك سنبين في هذا البحث الأدلة الشرعية لتولي المرأة لمناصب السياسية من خلال عرض الأدلة المستندة على القرآن الكريم في المطلب الاول, وأما المطلب الثاني سنوضح فيه الأدلة الشرعية لتولي المرأة لمناصب السياسية من السنة النبوية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث حيث أن المرأة التي تأخذ دور في كل مفاصل الحياة, ومنها الحياة السياسية, بوصفها جزء فعال, لذا اردنا أبراز هذه الأهمية, لكي نوصل الى حقيقة ذلك.

إشكالية البحث: أن موضوع المرأة من المواضيع المهمة التي كثر الجدال فيها, حيث برز نموذجان , نموذج غربي ونموذج إسلامي, حيث ان النموذج الغربي المنادي بتحرر المرأة والذي لم يراعي الثوابت الإسلامية والقيم الاجتماعية. واما النموذج الثاني هو الإسلامي يريد إعطاء المرأة المكانة المهمة.لكي نستطيع ابراز الأساس الفقهي لهذا البحث.

منهج البحث:

للإحاطة بهذا الموضوع الموسوم(الأساس الفقهي لتولي المرأة المناصب السياسية), سنعتمد منهج الوصفي التحليلي, وحيث نقوم بتحليل الأدلة الشرعية , الواردة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول: أدلة الموافقين من القرآن الكريم

استدلوا بعض المفكرين المسلمين الى جواز إعطاء المرأة حق الإنتخاب (ناخبة ومنتخبة) وكان كلامهم بين التحييد وبين الإكتفاء بأنه جائز, ومن هؤلاء المفكرين محمد رشيد رضا[١], ومحمد عزة دروزة[٢], والبهي الخولي[٣], والشيخ محمود شلتوت[٤], والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٥].وهناك من القائلين بحقها في الانتخاب فقط كل من الدكتور مصطفى السباعي[٦], والدكتور قحطان الدوري[٧], وكمال أحمد عون[٨], واشترطوا الابتعاد عن الاختلاط والاشتراك في الحملات الدعائية التي ترافق الانتخابات في عصرنا اذا كان فيها ما يخالف الإسلام, وإلا فلا يجوز.وقد استند هذا الفريق من الفقهاء بآيات من القرآن الكريم منها :

١- قوله تعالى(يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)[٩]. وفسرت الآية بوجوه أخرى بعيده عن الفهم أغمضنا عنها.وقوله: " واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " أمر بالتقوى، وتوصيفه تعالى بالموصول والصلة لتعليل الحكم فإن من مقتضى الايمان بالله تقواه.قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " الخ، تتضمن الآية حكم بيعة النساء المؤمنات للنبي صلى الله

عليه وآله وسلم، وقد شرطت عليهن في " على أن لا تشركن " الخ، أمورا منها ما هو مشترك بين الصنفين: الرجال والنساء كالتحرز من الشرك ومن معصية الرسول في معروف ومنها ما هو أمس بهن من حيث أن تدبير المنزل بحسب الطبع إليهن وهن السبيل إلى حفظ عفة البيت والحصول على الأنسال وطهارة مواليدهم، وهي التجنب من السرقة والزنا وقتل الأولاد وإلحاق غير أولاد أزواجهن بهم، وإن كانت هذه الأمور بوجه من المشتركات.فقوله: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " شرط جوابه قوله: " فبايعهن واستغفر لهن الله ".وقوله: " على أن لا يشركن بالله شيئا " أي من الأصنام والأوثان والأرباب، وهذا شرط لا غنى عنه لانسان في حال.وقوله: " ولا يسرقن " أي لا من أزواجهن ولا من غيرهم وخاصة من أزواجهن كما يفيده السياق، وقوله: " ولا يزنين " أي باتخاذ الأخدان وغير ذلك وقوله: " ولا يقتلن أولادهن " بالوأد وغيره وإسقاط الأجنة.وقوله: " ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن " وذلك بأن يحملن من الزنا ثم يضعنه وينسبنه إلى أزواجهن فإلحاقهن الولد كذلك بأزواجهن ونسبته إليهم كذبا بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن لان الولد إذا وضعته أمة سقط بين يديها ورجليها، ولا يغني عن هذا الشرط شرط الاجتناب عن الزنا لأنهما متغايران وكل مستقل بالنهي والتحريم.وقوله: " ولا يعصينك في معروف " نسب المعصية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الله مع أنها تنتهي إليه تعالى لان المراد أن لا يتخلفن بالمعصية عن السنة التي يستنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينفذها في المجتمع الاسلامي فيكون ما سنه هو المعروف عند المسلمين وفي المجتمع الاسلامي.[١٠]حيثُ من دلالات الآية المباركة على مشروعية مبايعة النساء للرسول(صلى الله عليه واله وسلم), كمبايعة الرجال لهُ أيضاً.وكذلك يرى الدكتور البوطي أن هذه البيعة هي عمل سياسي لا واجب ديني اذن ان الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الاسلام, ولم تكن مبايعتهم لرسول الله(ص) كما هو معلوم, فما هو وجه الحاجة التي دعت اليها [١١]؟حيثُ أن هذه البيعة لأفراد الشعب لرئيس الدولة, أداء مهمة سياسية يلزم بها الدين بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله (ص) يوم الفتح مروراً بمبايعته سائر الخلفاء والحكام من بعده الى يومنا هذا, هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي.في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء[١٢], حيثُ جاء في تفسير الميزان فيما يخص الآية المذكورة, أن هذه الآية تختص ببيعة النساء المؤمنات للنبي (ص), وقد شرطت عليهن في (على أن لا يشركن...), أموراً منها ما هو مشترك بين الصنفين الرجال والنساء, كالتحرز من الشرك ومن معصية الرسول في معروف ومنها ما هو أمس بهن من حيث أن تدبير المنزل بحسب الطبيعة التي تكون للمرأة [١٣].

٢- قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[١٤], والتي تعبر عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردية المنحصرة في اطار الموعظة. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصيراللغة: العدن، والإقامة، والخلود، نظائر، ومنه المعدن، وقال الأعشى:فإن يستضيفوا إلى حكمه يضافوا إلى راجح قد عدن والرضوان: مصدر رضي يرضى رضى ورضوانا. والجهاد: ممارسة الأمر الشاق وأصله من الجهد.المعنى: لما ذكر الله تعالى المنافقين، ووصفهم بقبيح خصالهم. اقتضت الحكمة أن يذكر المؤمنين، ويصفهم بضد أوصافهم، ليتصل الكلام بما قبله اتصال النقيض بالنقيض، فقال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) أي:بعضهم أنصار بعض، يلزم كل واحد منهم نصرة صاحبه وموالاته، حتى أن المرأة تهئ أسباب السفر لزوجها إذا خرج. وتحفظ غيبة زوجها، وهم يد واحدة على من سواهم (يأمرون بالمعروف) وهو ما أوجب الله فعله، أو رغب فيه عقلا أو شرعا (وينهون عن المنكر) وهو ما نهى الله عن فعله، وزهد فيه، عقلا أو شرعا.(ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) أي: يداومون على فعل الصلاة، وإخراج الزكاة من أموالهم، ووضعها حيث أمر الله تعالى بوضعها فيه.[١٥]

٣- قوله تعالى (إني وجدتُ امرأة تملكهم وأُتيت من كل شيء ولها عرشٌ عظيم)[١٦]. يقول تعالى مخبرا عن قيل الهدهد لسليمان مخبرا بعذره في مغيبه عنه: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ يعني تملك سبأ، وإنما صار هذا الخبر للهدهد عذرا وحجة عند سليمان، درأ به عنه ما كان أُوعد به؛ لأن سليمان كان لا يرى أن في الأرض أحدا له مملكة معه، وكان مع ذلك ﷺ رجلا حبّب إليه الجهاد والغزو، فلما دله الهدهد على ملك بموضع من الأرض هو لغيره، وقوم كفرة يعبدون غير الله، له في جهادهم وغزوهم الأجر الجزيل، والثواب العظيم في الآجل، وضمّ مملكة لغيره إلى ملكه، حقَّت للهدهد المعذرة، وصحّت له الحجة في مغيبه عن سليمان.[١٧]بين القرآن في الآيات التي ذكرت قصتها, حسن إدراكها للأمور, مع سياستها الحكيمة وحرصها على الشورى, وقيامها برئاسة المملكة وتميزها بسعة الأفق وحسن الادراك في تصريف الأمور مع قوة الإرادة وبعد النظر وأن الآيات لم تُبين حرمة توليها هذا المنصب [١٨].

٤- قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[١٩] الآية الكريمة فيها ثناء من الله سبحانه على المؤمنين المتصفين بصفاتٍ منها: أنهم يتشاورون بينهم في الأمور المهمة، التي يخفى فيها وجه الصواب، وذلك من أجل التعاون على الوصول إلى ما فيه الخير العام والخاص، ولما في ذلك من تآلف القلوب واجتماع الكلمة، ولما في ذلك من التواضع ولين الجانب للمؤمنين. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٢٠]. والعمل بالشورى مشروع للمسلمين في كل وقت، في هذا العصر وفي غيره، ولكن تكون الشورى في الأمور المهمة التي يخفى فيها وجه الصواب، ويكون المستشار من أهل الرأي والمعرفة.[٢١]القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى[٢٢].

٥- قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعظكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليم)[٢٣]. الآية ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما , سبب النزول قال المفسر الشهير الطبرسي (رحمه الله) في " مجمع البيان ": قيل أن أم سلمة (وهي من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)) قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؟ فليتنا رجال ونغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال، فنزلت الآية تجيب على جميع هذه التساؤلات.ونقرأ في تفسير المنار: إن جماعة من الرجال المسلمين قالوا: نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت جماعة من النساء المسلمات: إنا نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فنزلت الآية.وقد ذكر سبب النزول هذا بعينه في تفسير " في ظلال القرآن " وتفسير " روح المعاني " مع فارق بسيط.[٢٤]

٦- وقوله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينهُ حياة طيبة)[٢٥]. من عمل عملا صالحا، سواء كان ذكرا أو أنثى، وهو مع ذلك مؤمن، مصدق بتوحيد الله، مقر بصدق أنبيائه. (فلنحيينه حياة طيبة) قيل فيه أقوال أحدها: إن الحياة الطيبة: الرزق الحلال، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء وثانيها: إنها القناعة والرضا بما قسم الله، عن الحسن، ووهب، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثالثها: إنها الجنة، عن قتادة، ومجاهد، وابن زيد. قال الحسن: لا يطيب لأحد حياة إلا في الجنة. وقال ابن زيد: ألا ترى إلى قوله (يا ليتني قدمت لحياتي) ورابعها: إنها رزق يوم بيوم وخامسها: إنها حياة طيبة في القبر (ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) مر تفسيره، وإنما كرره تأكيدا (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) معناه: إذا أردت يا محمد قراءة القرآن، فاستعذ بالله من شر الشيطان المرجوم المطرود الملعون، وهذا كما يقال إذا أكلت فاغسل يديك، وإذا صليت فكبر، ومنه * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم). والاستعاذة: استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلل، وتأويله: استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك، لتسلم في التلاوة من الزلل، وفي التأويل من الخطل، و الإستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف، في الصلاة، وخارج الصلاة. وقد تقدم ذكر اختلاف القراء في لفظ الإستعاذة في أول الفاتحة.(إنه) يعني الشيطان (ليس له سلطان) أي: تسلط وقدرة (على الذين آمنوا) بالله (وعلى ربهم يتوكلون) والمعنى أنه لا يقدر على أن يكرههم على الكفر والمعاصي. وقيل: معناه ليس له حجة على ما يدعوهم إليه من المعاصي، عن قتادة (إنما سلطانه على الذين يتولونه) معناه: إنما تسلطه على الذين يطيعونه، فيقبلون دعاءه، ويتبعون إغواءه (والذين هم به) أي: بسبب طاعته (مشركون) بالله.وقيل: معناه والذين هم بالله مشركون أي: يشركون مع الله سبحانه غيره في العبادة، عن مجاهد.النظم: اتصل قوله (فإذا قرأت القرآن) الآيات، بما قدمه سبحانه من الأمر.[٢٦]على ان عمل المرأة الأول, والاعظم الذي لا ينازعها فيه منازع, ولا ينافسها فيه منافس, هو تربية الأجيال, الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً ويجب الا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان[٢٧].

٧- وقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)[٢٨].وذهب أبو ثور البغدادي والطبري.[٢٩],وأيضا تبعها من المحدثين محمد الغزالي وخالد محمد خالد, علي عبد الرزاق ولهم ادلة: حيث اخذوا الدليل الأول من القران الكريم, حيث يقول الله عزوجل عن بلقيس ملكة سبأ على لسان الهدد ((اني وجدت امراة تملكهم وأتيت من كل شي ولها عرش عظيم))[٣٠]. حيث استولوا على هذه الاية في القران التي ذكرت قصتها, حسن ادراكها للامور مع سياستها الحكيمة وحرصها على الشورى, وقيامها برئاسة المملكة وتميزها بسعة الأفق وحسن الادراك في تصريف الأمور مع قوة الإدارة وبعد النظر وأن الايات لم تبين حرمة توليها هذا المنصب[٣١].وعند مناقشة هذه الادلية يتبين ان ما استدلا به هذا الفريق, من ايات الكتاب الحكيم على ما ادعوه منح الإسلام المرأة حقوقها السياسية في الانتخاب, مثل مناقشة أية المبايعة(أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٢]. هي ابعد ماتكون عن موضوع السياسة ولاسيما حقها في الانتخاب. لذا لاتعتبر

الاية سند يعتد به في الاستدلال على ذلك,لانها لم تكن الا عهدا من الله ورسوله,قد اخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات التي كان امرها شائعا في العرب قبل الإسلام,وقد اختلف مبايعة الرسولﷺ للرجال عنها للنساء فقد كانت مبايعتهﷺ للرجال على الإسلام والجهاد , في حين كانت مبايعته للنساء بموجب الأمور المحدد في الاية , وكما هو معلوم ليس فيها ماينص على تولي الولاية تاعامة. وعند مناقشة الدليل الثاني من ادلة الموافقين لتولي المرأة المناصب السياسية من الأدلة القرانية,(وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٣٣]. حيث يظهر أقرب دليل من حيث الظاهر للاستدلال به. على مشروعية اشغال المرأة بالسياسة كنائبة في مجلس الشورى باعتبار حصر مهمة المجلس على مراقبة أجهزة الدولة المختلفة وتوجيهها نحو الخير والمصلحة العامة وابعادها عن كل منكر يضر بالمجتمع. لكن لم يقر ذلك عند المفسرون القدامى, كما هو المعروف في تفاسيرهم , وقد بين ذلك في ماسبق , يدل في الاية الشريفة فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه ماكان بالقول وما كان بالكتابة, ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والامراء ومن دونهم.

تأسيساً على ما تقدم يتضح لنا التحليل التالي:

١- تأسيساً على ماتقدم حول وضع وأحوال المرأة سواء كانت في الحضارات السابقة والتي أخذنا نماذج منها فيما ورد, لكن تبين أن المرأة لم تأخذ حتى جزء من حقوقها, وأيضا في الديانة اليهودية والمسيحية المرأة لم تأخذ جزء من الحقوق, فعليه يتبين لنا أن هناك جدل واضح منذ القدم وأتصل ٤- وعند تحليل بعض اراء الباحثين , حيث نجد ان الاستدلال الذي استدلوا عليه , ليس له الحجية بأعطاء المرأة تولي هذه المناصب , لأن حدث مع بلقيس لايعمم على جميع النساء , وعليه لايستطيع أصحاب هذا الرأي ان يعتمدوا فقط على هذا النص الجواز لتولي المرأة المناصب السياسية.وعليه يرى الباحث حسب الأدلة الواردة لأصحاب الرأي الموافق الى تصدي المرأة للمناصب السياسية, هو جواز التصدي, ولكن بعد التمييز بين أن يكون هذا التصدي, هو ولاية عامة أو خاصة لأنه اذا كان من الولايات العامة يصبح تعارض مع بعض الأدلة القرآنية التي ستذكر في الفصل الثاني, واما اذا كان التصدي هو الذي في الوقت المعاصر, مثل رئيس الدولة, لا يملك الولاية العامة لأن هناك فصل في السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية, ولا يمكن لرئيس الدولة الولاية العامة لأنه محكوم بمبادئ ونصوص قانونية مقيدة يجب الالتزام بها, لذا اذا نظر الى هذه الأدلة بأصل المشاركة, يتضح من حق المرأة التصدي الى المناصب السياسية التي تحددت نصوصها واختصاصاتها وصلاحيتها ولا يجوز العمل بغيرها.

المطلب الثاني: الأدلة في السنة النبوية:

أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني والتي تلي القرآن الكريم في المرتبة, حيثُ أتفق الفريقان بأنها هي مصدر التشريع بعد القرآن الكريم , ولكن اختلفوا في أن السنة النبوية هي ما ورد كم النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير, وما ورد في الصحابة, أما الأمامية يعتبرونه السنة ما ورد عن النبي (ص) وما جاء عن المعصوم عليه السلام.

حيثُ أن الأدلة الواردة في السنة النبوية الشريفة, على الموافقة لمشاركة المرأة في العملية السياسية, حيث أسندوا على جملة من الأحاديث :

١- ما ورد عن النبي (ص) في الحديث الشريف (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣٤].

٢- وفي السياق نفسه الحديث النبوي المشهور(من أصبح وأمسى ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)[٣٥], أن هذه الأدلة, وما بمعناها في الكتاب والسنة مما لم نذكره شامله للمرأة والرجل, ولم يفرق بينهما سواء تحمل المسؤولية أو رعاية الأمة, وأن الفكر الإسلامي يقر ذلك أن الأمة الإسلامية, اذا كانت قد احتاجت أحد للتصدي الى بعض المهن أو المناصب, هنا يكون واجب على الكل, لكن اذا قاموا به جماعة سقط عن الباقين بالوجوب الكفائي, وبعد أن ثبت بما سبق بيانه أن المرأة بحسب أصل الخلقة والتكوين, تتمتع بالأهلية الكاملة, فأن هذه الأدلة تثبت انها مؤهلة للاهتمام العلمي بالشأن العام للمجتمع والأمة وللتعرف على حاجات المجتمع والأمة, ولمراقبة الحكومة وأعمالها والسياسيين ومواقفهم على ضوء معرفتها بحاجات المجتمع والأمة, ولإبداء رأيها في ذلك, ناقدة ومؤيدة ومعارضة وللعمل على الاستجابة للحاجات وحل المشاكل, وللمرأة المسلمة إسوة حسنة في تلك المرأة البطلة التي كانت تشجع زوجها (وهب) قائلة " قاتل دون الطيبين", وكذلك (الخنساء) الشاعرة المعروفة التي دفعت بأبنائها الأربعة الى سوح الجهاد فإذا بهم يقتلون جميعاً دون أن تذرف عليهم دمعة واحدة في حين أن أخاها صخراً أربعين سنة في الجاهلية ولما سُألت عن ذلك قالت " ان أخي مات على الكفر فهو في النار, ولذلك بكيت عليه, أما أولادي فقد ذهبوا الى الجنةِ فلماذا أبكي عليهم؟". وفي الحقيقة فأن المرأة الفاعلة الحاضرة الشاهدة والشهيدة, هي التي صنعت تلك الانتصارات, وصدق من قال أن وراء كل رجل عظيم امرأة [٣٦], وبلا أي منافس جُعلت فاطمة الزهراء سلام الله عليها قمة كل اسوة في عالم المرأة والأحاديث والنصوص

الواردة فيها أوضحت ذلك, فكانت مدرسة لكل امرأة في حياتها فهذه المرأة العظيمة جسدت الوحي بكل أبعاده [٣٧].ولقد كان رسول الله(ص) يقول في إبنته فاطمة " فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني"[٣٨]."ان الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها"[٣٩].

٣-حديث ام ورقة[٤٠]. " أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يزورها في بيتها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم اهل دارها.[٤١]اذ ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أن تؤم اهل بيتها فيهم الخادم والمؤذن وهم رجال ومن أهم مهام الامام امامة الصلاة,حيث كان الرد على هذا الاستدلال ان الظاهر الملائم للاحاديث المتحيزة لصلاة النساء ومكانه, أنه (صلى الله عليه واله وسلم) أذن لها أن تصلي بأهل دارها من النساء,لامن الرجال.عند مناقشة ذلك يتمخض عمايأتي:

١- أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان النبي يزورها في بيتها وجعل لها مؤذن يؤذن لها وأمرها تؤم أهل الدار ,هذا يعطينا دلالة على امكان المرأة أن تؤم النساء فقط , وهذا لاشكال فيه أمامة المرأة النساء ,أما امامتها الرجال لايوجد فيه دليل , ولايقبل عقلا ولاسيرة متشرعة

٢- حيث ان امامة المرأة للنساء, هذا لايعطيها الولاية بالتصدي الى الولاية العامة وتولي المناصب السياسية وتولي القضاء.

٣- يقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم):" النساء شقائق الرجال"[٤٢]. حيث أن دلالة ذلك المراة مكلفة كما الرجل والنساء نظائر الرجال وأمثالهم , وأحنج بذلك محمد الغزالي في كتابه من هنا نبدأ ورد عليه كثير من العلماء.[٤٣] ويرد عليه في هذا الحديث ان المورد ليس في القضايا العامه وأكثر شراح الحديث بينوا , ان النساء شقائق الرجال الاماخص,وان هذا التماثل في الخلق ليس اكثر وتفسير لذلك : معنى الشقائق ,أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع , فكأنهن شققن من الرجال, وقال ابن الاثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم؛ولأن حواء خلقت من ادم, وفهم من هذا تبعا أنهن مستويات مع الرجال ف الكرامة الإنسانية, اما الحقوق والواجبات موزعة بحسب الفطرة الله التي فطرة الله التي فطر كلا من الرجال والنساء.وفي هذا الاطار تولي المرأة المناصب السياسية لابد أن تراعى البنية الجسمانية والفوارق الكونية التي بين الرجل والمرأة, لامن باب التفاضل بل من مقام الكفاءة واقدرة الدارة الشؤون العامة. .[٤٤]

٤- اشراك المراة في العقبتين الأولى والثانية حيث اشتركت في الأولى (عفراء بنت ثعلبة) وفي الثانية (عمارة ام منيع)[٤٥]. فبيعة نساء الإسلام لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ماهي الا إقرار بحق المرة في اشرف اختيار واكرمه, اختيار الإقرار بالعبودية لله عز وجل وبلاتباع لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والرضى والتسليم بماء جاء به من شرع حنيف , وروى البخاري ومسلم في صحيحهما.[٤٦] عن عائشة ان رسول اله (صلى الله عليه والة وسلم) كان يبايع النساء بالكلام, أي بدون مصافحة وقد فصل كل من ابن هشام في سيرتة والطبري في تاريخة القول في مبايعية (صلى الله عليه واله وسلم) للنساء يوم فتح مكة . مما لاشك فان القول ذاتة يراد في مبايعته اونتخاب المراة لاعضاء مجلس الشورى ذلك الن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين.حيثُ أن مثل هذه الأدلة وغيرها كانت تدا دلالة واضحة على أن هذه المرأة كانت تطبق الإسلام, وتجسد تعاليم الرب في كل خطواتها وأفعالها, وأن رسول الله (ص) الذي جعله الله تعالى مربياً للأمة الإسلامية قد صّب إهتمامه على هذه الشخصية العظيمة وصاغ بيده الكريمة وإشرافه المباشر هذه الشخصية الفذة ليجعلها قدوة للنساء فقال" ابنتي فاطمة وانها سيدة نساء العالمين, فقيل يا رسول الله هي سيدة نساء عالمها؟ فقال: ذاك لمريم بنت عمران, فأما ابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين"[٤٧].يتبين من ذلك أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة ولم تعطِ المرأة حقوقها كاملةً إلا في الإسلام الحنيف, ترى الدور الكامل والمهم والبارز , أخذت المرأة, وكان خلاف ما تنادى بهِ أعداء الإسلام.وقد راعت الشريعة الإسلامية الفروقات بين الذكر والأنثى وبناءاً على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحّكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر , وبسبب هذه الاختلافات أصبح الرجل مسؤولاً عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها وهو ما يسمى في الإسلام[٤٨].وكما أكد الإسلام على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة منذُ أمد بعيد, إذ جاءفي سورة الحجرات { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبير}[٤٩].وفي هذه الآية يُبين القرآن أن لا فضل للذكر على الأنثى أو العكس إلا بالتقوى والعمل الصالح, وقول النبي "ص" (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً, وخياركم لنسائهم).يخلص من ما تقدم أولى الإسلام المرأة إهتماماً كبيراً ونظر اليها نظرة تكريم وإعتزاز, فالمرأة في الإسلام هي الأم والاخت والابنة ...الخ, وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة, وقد كلّفها الله مع البرجل في النهوض بمهمة الإستخلاف في الأرض. إن الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام المرأة والمحددة لوظيفتها في المجتمع المسلم، ظاهرة في أن المهمة الأولى وذات الأولوية التي أعدّ الله تعالى لها المرأة جسدياً ونفسياً هي: تكوين الأسرة والقيام بشؤونها زوجاً وأولاداً على مستوى التربية ورعاية العائلة وإدارة بيت الزوجية. ولذلك فإن التشريع الخاص بالمرأة يتمحور حول

هذه المهمة، ولكن هل هذه هي المهمة الوحيدة المشروعة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بها وتكرس لها حياتها؟ أفلا يجوز لها أن تهتم بما عدا حياتها الزوجية والعائلية بالأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟ يبدو أن الفقهاء متسالمون في الجملة على مشروعية قيام المرأة بمهمات اجتماعية واقتصادية، ولكن مجال العمل السياسي هو المجال الذي يدور حوله الجدل الفقهي ويختلف الفقهاء في مشروعيته وعدم مشروعية دخول المرأة فيه واشتغالها به، وأهليتها وعدم أهليتها الشرعية لذلك. فمن الفقهاء مَن يذهب إلى عدم أهلية المرأة الشرعية للعمل السياسي مطلقاً، ومنهم من يفصل بين أنواع العمل السياسي؛ ولكنهم جميعاً متفقون على عدم أهلية المرأة شرعياً لتولي رئاسة الدولة.وعليه يرى الباحث لابد من الموازنة بين اقوال الفقهاء , ويجب التميز هل أن دخول المرأة الى العمل السياسي هو عمل حرام, أوان من الأولى عدم الدخول الى تولي المناصب السياسية , اذا كانت المرأة متوفرة فيها الشروط الواجبة لتولي المناصب السياسية , ولم تقصر بالمهام الملقاة على عاتقها , فلا يوجد مايمنع من دخولها الى الى العمل السياسي , مع مراعاة الجانب الشرعي لاتجنب المحذور.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من بحث موضوع الأساس الفقهي لتولي المرأة لمناصب السياسية توصلنا الى مجموعة من النتائج التوصيات سنبينها في الاتي:

أولا : النتائج .

١- يتبين من ذلك أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة ولم تعطِ المرأة حقوقها كاملةً إلا في الإسلام الحنيف، ترى الدور الكامل والمهم والبارز، أخذت المرأة، وكان خلاف ما تنادى بهِ أعداء الإسلام.

٢- وقد راعت الشريعة الإسلامية الفروقات بين الذكر والأنثى وبناءاً على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحّكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر، وبسبب هذه الاختلافات أصبح الرجل مسؤولاً عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها وهو ما يسمى في الإسلام.

٣- وكما أكد الإسلام على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة منذُ أمد بعيد.

٤- , فالمرأة في الإسلام هي الأم والاخت والابنة ...الخ, وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة, وقد كلّفها الله مع البرجل في النهوض بمهمة الإستخلاف في الأرض. إن الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام المرأة والمحددة لوظيفتها في المجتمع المسلم، ظاهرة في أن المهمة الأولى وذات الأولوية التي أعدّ الله تعالى لها المرأة جسدياً ونفسياً هي: تكوين الأسرة والقيام بشؤونها زوجاً وأولاداً على مستوى التربية ورعاية العائلة وإدارة بيت الزوجية. ولذلك فإن التشريع الخاص بالمرأة يتمحور حول هذه المهمة، ولكن هل هذه هي المهمة الوحيدة المشروعة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بها وتكرس.

ثانيا : التوصيات:

١- نوصي بجواز التصدي, ولكن بعد التمييز بين أن يكون هذا التصدي, هو ولاية عامة أو خاصة لأنه اذا كان من الولايات العامة, لان في الولاية العامة هناك نصوص مستقلة تمنع المرأة من الولاية العامة, مثل تولي منصب القضاء.

٢- نوصي بأمكان المرأة دخول في الحياة السياسية , تكون ناخبة منتخبة, مرشحة , وزيرة رئيس مجلس وزراء. الى الخ..... بل يجب مراعاة الاحكام الشرعية المكلفة بها. عدم الاختلاط المحرم,الحفاظ على الاسرة والطفولة, عدم الخروج بدون أذن الزوج.

٣- نوصي عدم انجرار المرأة حول المنادين بأن المرأة غصبت الحقوق, على المرأة اخذ المؤذونية من المرجع الديني التي هي ترجع عليه بأحكامها الشرعية , لاخذ الاجازة الشرعية بالعمل السياسي.

هوامش البحث

[١] محمد رشد رضا، نداء للجنس اللطيف, ط١, سنة ١٣٥١هـ, مطبعة المنار, تفسير المنار, ٣٧٥/٢, ط, دار المعارف, بيروت.

[٢] محمد عزة دروزة, المرأة في القران والسنة, ط٢, المطبعة العصرية, سنة ١٩٦٧, بيروت, صيدا, ص٣٨, ٤٠, ٢٢٠.

[٣] البهي الخولي, الإسلام والمرأة المعاصرة, ص٣٢, بلا سنة.

[٤] محمود شلتوت, القرآن والمرأة, ص٣٢.

[٥] الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي, المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني, ط١, سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م, دار الفكر دمشق, سوريا, ص٧٢- ٧٨.

[٦]) مصطفى السباعي, مصدر سابق, ص ١٥٥.

[٧]) الدكتور قحطان الدوري, الشورى بين النظرية والتطبيق, ص ١٢٧– ١٣٠.

[٨]) كمال أحمد عون, المرأة في الإسلام, ص١٦٧.

[٩]) سورة الممتحنة, الآية ١٢.

[١٠] – الطبطبائي , تفسير الميزان,ج ١٩, ص ٢٤٢

[١١]) محمد عزة دروزة, مصدر سابق, ص١٩, ٥٠.

[١٢]) محمد عزة دروزة, مصدر سابق, ص٣٨.

[١٣]) تفسير الميزان.

[١٤]) سورة التوبة, آية ٧١.

[١٥] – الطبرسي , مجمع البيان,, ج ٥, ص٨٢.

[١٦]) سورة النمل, آية ٢٣.

[١٧] – ابن جرير الطبري,

[١٨]) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي, المرأة ماضيها وحاضرها, بلا سنة طبع, دار احياء التراث العربي, بيروت, ص١٩– ١٩٧.

[١٩]) سورة الشورى, آية ٢٨.

[٢٠] – سورة ال عمران ,اية ٥٩.

[٢١] – الطبرسي , مصدر سابق, ص٨٩.

[٢٢]) محمد عبد الله العربي.

[٢٣]) سورة النساء, آية ٣٢.

[٢٤] – ناصر مكارم الشيرازي, تفسير الأمثل,ج ٣,ص٢٠٩

[٢٥])سورة النحل, اية ١٦.

[٢٦] – الطبرسي , مصدر سابق, ص١٦٠

[٢٧]) الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي,مصدر سابق,ص٢٠.

[٢٨]) سورة الاسراء,أية ١٧.

[٢٩] – ينظر : بداية المجتهد, ابن رشد, ص ١– ١٠٨,المغني لابن قدامة, ص ١٠– ٩٢, والمحلى أبو محمد علي بن سعيد الظاهري, دار الافاق الجديدة, بيروت, ص ٩–٢٩.

[٣٠] – سورة النحل, اية ٢٣.

[٣١] – محمد الغزالي , سر تأخر العرب, دار النهضة , مصر,ص ١٠

[٣٢] – سورة الممتحنة,اية. ١٢.

[٣٣] – سورة التوبة, اية ٧١.

[٣٤]) وراه البخاري في الاحكام, ١١١/١٣, رقم ٧١٣٨, ومسلم ١٤٥٩/٣رقم ١٨٢٩.

[٣٥]) الكافي, في الأصول, ج٢, ص١٦٣, م١, وفيه "من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم",.....,, عن علي بن إبراهيم عن أبيه, عن النوفلي, عن السكولي, عن أبي عبد الله عليه السلام, قال (قال رسول الله "ص" ... الحديث.

[٣٦]) نابليون بونابرت.

[٣٧]) محمد تقي المدرسي, المرأة بين مهام الحياة ومسؤوليات الرسالة, ط٥, ١٤٣٥هـ, ٢٠١٥م, دار البصائر للثقافة والنشر, جمهورية العراق النجف الأشرف.

[٣٨]) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٤, ص١٢٥

[٣٩]) المستدرك على الصحيحين, ٣ /١٥٤.

[٤٠] – ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث وكان (رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) يزورها ويسميها الشهيدة , وكانت قد قد جمعت القران ان(رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) عزا بدرا قالت له: أذن لي فأخرج معك واداوي الجرحى وأمرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة فقال: أن الله مهد لك شهادة وكان (صلى الله عليه واله وسلم) قد أمرها أن تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن ومعها غلام وجارية كانت قد برتهما فقتلاها فب امارة عمر , فقال عمر صدق رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقول انطلقوا نزور الشهيدة.

[٤١] – ينظر صحيح مسلم , ص ١–٣٢٦, رقم الحديث ٤٤٠, سنن أبي داود, ص١–١٨١, رقم الحديث ٦٧٨, سنن النسائي , ص ٢–٩٣, رقم الحديث ٨٢٠.

[٤٢] – ينظر البهيقي, ص١–١٦٨, رقم الحديث ٧٦٧.

[٤٣] – ينظر تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي, أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري, ص١– ٣١٢.

[٤٤] – ينظر فتح الباري , ص ١– ٢٥٤.

[٤٥] – محمد المهدي الحجري, المراة بين الشرع والقانون, الدار البيضاء, مطابع دار الكتاب , ١٩٦٧, ص٧٣–٧٤.

[٤٦] – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي, المرأة بين طغيان النظام الغربي , ولطائف التشريع الرباني, ص٧٢– ٧٣.

[٤٧]) المجلسي, بحار الأنوار, ج٢٩, ص٣٤٥.

[٤٨]) توفيق وهبة, دور المرأة في الإسلام, ص٣٦.

[٤٩]) سورة الحجرات, آية ١٣.